خطر الإرهاب البيئي على أمن الدول وتجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة

مجاهـد توفيـق؛ باحث الدكتوراه؛ عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

الدكتور: عباسـة طاهـرّ؛أستاذ محاضر "أ" ومدير مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم –

ملخص:

لقـد اسـتخدم الإرهـابيون منـذ بدايـة التـاريخ الإنسـاني البيئـة كوسـيلة لإلحـاق الأذى بالإنسـان والحيـوان لإثـارة الرعـب والخـوف في نفـوس الأبريـاء كتسـميم الميـاه والغـذاء وحـرق الغابات، ومع مر العصور تفاقمت هذه الظاهرة في مختلف أنحاء العالم سواء في إطار ما يعرف بإرهاب الأفراد والجماعات أو إرهاب الدولة الداخلي والخارجي حتى أصبحت تشكل إحدى أخطر التهديدات على أمن واستقرار الدول خاصة في ظل تطور وانتشار المواد السامة الخطيرة ذات التأثير الكبير على صحة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية كالمواد البيولوجية والكيماوية والنووية، وسعي المنظمات الإرهابية للحصول عليها لاستخدمها في هجماتها الوحشية، الأمر الذي أدى إلى ظهور مصطلح "الإرهاب البيئي"، الذي اختلفت التشريعات الجنائية المقارنة في تحديد مفهومه، وأصبح البعض يستعمله خطأً للتعبير عن كل الاعتداءات التي يمارسها الإنسان ضد عناصر البيئة.

وعليه ارتأينا في هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم الإرهاب البيئي لرفع اللبس والغموض عن هذه الظاهرة، وتوضيح موقف التشريعات الجنائية المقارنة منه وبيان أخطر صوره التي أصبحت تهدد أمن واستقرار الدول.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ الإرهاب البيئي؛ موقف التشريعات الجنائية؛ صور الإرهاب البيئي؛ أمن الدول.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

Summary:

We use the terrorists since the beginning of human history and the environment as a means to harm human beings and animals to stir panic among innocent people Such as water and food poisoning , and burning of forests, and the ages and exacerbated the phenomenon in various parts of the world, both in the framework of what is known as the terrorism of individuals and groups or internal and external state terrorism has become one of the most serious threats to the security and stability of States, especially in the light of the development and spread of dangerous toxic materials with a great influence on human and animal health and the natural environment, such as biological, chemical and nuclear weapons, terrorist organizations sought to acquire property in its brutal attacks, which led to the emergence of the term "environmental terrorism", comparative criminal legislation differed in defining the concept, some became an error employs to express all aggressions practiced by rights against elements of the environment.

Accordingly we figured in this study shed light on the concept of ecological terrorism to raise confusion and ambiguity on this phenomenon, and clarify the position of comparative criminal legislation to the statement of the most serious forms that now threaten the security and stability of States.

Keywords: terrorism; ecological terrorism; the position of the criminal legislation; images of ecological terrorism; the security of States.

مقدمـة:

مما لا شك فيه أن البيئة أصبحت مسرحا لمختلف الاعتداءات العمدية وغير العمدية التي بات من صعب حصرها خاصة في ظل التزايد المستمر لعدد سكان العالم، والتطور الصناعي في جميع المجالات الاقتصادية وكذا كثرة النزاعات المسلحة، رغم الترسانة التشريعية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية البيئة والأهمية التي تحظى بها حاليا من طرف المجتمع الدولي والباحثين في مختلف العلوم كالعلوم الطبيعية والقانونية والاقتصادية.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

بل والأخطر من ذلك استخدام المنظمات الإرهابية لعناصر البيئة كوسيلة فعالة لإلحاق أضرار جسيمة بالإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية كإضرام النار في الغابات وتفجير آبار وأنابيب النفط وناقلات البترول والغاز وتلويث الهواء والماء والتربة والغذاء والدواء بالمواد السامة لإثارة الرعب والخوف وزعزعة الاستقرار الأمني من أجل تحقيق أهدافها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العقائدية، وكذا لفت انتباه الرأي العام العالمي للقضايا التي تدافع عنها من خلال ما تتداوله مختلف وسائل الإعلام عن هذه الهجمات التي باتت تعرف في القانون الدولي الجنائي بمصطلح "الإرهاب البيئي" الذي كثيرا ما أستخدم في غير محله من طرف البعض للتعبير عن الاعتداءات العمدية و غير العمدية التي يرتكبها الإنسان يوميا ضد البيئة.

وإذا كان مصطلح "الإرهاب البيئي" من المصطلحات الحديثة، فإن هذه الظاهرة تعود جذورها إلى العصور القديمة التي أستعمل فيها الإرهابيين السم كسلاح بيولوجي فتاك ضد أعدائهم لفرض السيطرة وبث الرعب في نفوس الأشخاص، ثم تطورت مع مرور الزمن بتطور المواد السامة الكيماوية والبيولوجية النووية حتى أصبحت هاجس كل الدول بما فيها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا...إلخ، خاصة بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ببكتيريا الجمرة الخبيثة وكذا انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسعي المنظمات الإرهابية للحصول على هذه الأسلحة واختراق النظم المعلوماتية للأسلحة النووية للتحكم فيها عن بعد وتفجير مختلف المرافق النووية ومنشآت إنتاج المواد الخطيرة ووسائل نقلها.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال الإرهاب البيئي أصبحت اليوم من الوسائل المفضلة للإرهابيين لإثارة الرعب والفزع، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها قلة تكاليفها، فهي لا تحتاج إلى أموالا ضخمة أو عدد كبير من الإرهابيين كما هو الشأن بالنسبة لبعض جرائم الإرهاب العادي، وإنما يكفي لارتكابها الاعتداء على عنصر من عناصر البيئية بعيدا عن أعين الأجهزة الأمنية كتسريب مادة سامة في الهواء أو سكبها في المياه الصالحة للشرب أو رشها على المحاصيل الزراعية أو إضرام النار في الغابات، وما يترتب عنها من أضرار قد تطول لعشرات السنوات.

تاريخ الارسال :20-11-2017 تاريخ القبول : 13-05-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

وعليه كيف عالجت التشريعات الجنائية المقارنة الإرهاب البيئي؟ وما هي أخطر صوره التي باتت تهدد أمن واستقرار الدول؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الإرهاب البيئي وتجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة وفي المبحث الثاني إلى أخطر أشكال الإرهاب البيئي على أمن الدول.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب البيئي وتجريمه في التشريعات الجنائية المقارنة:

تمتد جذور الإرهاب البيئي كما سبقت الإشارة إليه إلى عصر ما قبل التاريخ، ولعل أبرز مثال على ذلك تسميم الأشوريون لآبار أعدائهم بمرض "**أغورت الجاودار**" في القرن السادس قبل الميلاد[1]، ثم بدأت هذه الظاهرة تتنامى مع مر العصور حتى أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي لاسيما في ظل تطور المواد السامة التي تشكل خطرا جسيما على صحة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية الأمر الذي دفع التشريعات الجنائية تتدخل لمنع وقمع الإرهاب البيئي.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب البيئي.

يتركب مصطلح "**الإرهاب البيئي**" من كلمة "**الإرهاب**" "**Terrorisme**" التي ظهرت إبان الثورة الفرنسية في الفترة التي عرفت آنذاك بعهد الرعب[2]، ثم شاع استعمالها حتى أصبحت من أكثر الكلمات استعمالا على لسان الإعلاميين، السياسيين، القانونيين، رجال الدين والخبراء المختصون في الشؤون الأمنية، وتنوعت استعمالاتها للتعبير عن عدة معاني غير معناها الحقيقي كالإرهاب الإداري، الإرهاب الاقتصادي، إرهاب الطرقات...إلخ، وكلمة "**البيئة**" "**L'environnement**" التي تعتبر أيضا من الكلمات الحديثة التي استعملت أول مرة في مؤتمر

[1] طارق إبراهيم الدوسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 44.

[2] ROBERT Emilie, **L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne « mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001»**, thèse de doctorat en droit, Université de Lille 2, 2011/2012, p 39.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 بدلا من مصطلح "**الوسط الإنساني**" "**Milieu Humain**" الذي كان سائدا قبل انعقاد هذا المؤتمر[1].

ولهذا يجدر بنا في هذا المقام قبل تعريف الإرهاب البيئي، تعريف كل من البيئة والإرهاب الذي انتشر بشكل رهيب في مختلف أنحاء المعمورة ومازالت مسألة تعريفه محل جدل في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الجنائية الوطنية والفقه القانوني.

أولا/ تعريف الإرهاب:

لقد حظي الإرهاب بصفة عامة بأهمية قصوى من طرف العديد من الباحثين في شتى مجالات العلوم الاجتماعية سواء القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الإعلامية...إلخ، وكذا المؤتمرات الدولية والوطنية، نظرا للتزايد المضطرد للأعمال الإرهابية في العالم، فيوميا تبث القنوات الفضائية الإخبارية صور ومقاطع فيدو عن أبشع الجرائم الإرهابية التي ترتكب ضد الأبرياء كقتل الأطفال والشيوخ والنساء وتخريب الممتلكات العامة والخاصة.

غير أنه رغم الأهمية التي حظيت بها ظاهرة الإرهاب مازال يكتنفها الغموض خاصة في ظل عدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف شامل جامع لها يبين الحدود الفاصلة بينها وبين صور العنف الأخرى التي تتقاطع معها في العديد من الخصائص، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها النظرتين المتناقضتين للإرهاب، فهناك من لا يفرق بين العنف الذي تمارسه المنظمات الإرهابية من أجل بلوغ أهدافها وأعمال العنف المشروعة التي تمارسها حركات التحرر الوطني ضد العدو الأجنبي من أجل نيل الاستقلال وتقرير المصير، وبذلك يدخل المقاومة التي أقرها القانون الدولي للشعوب التي ترزح تحت الهيمنة الاستعمارية في خانة الإرهاب، وأبرز مثال على ذلك وصف المستعمر الفرنسي للمجاهدين إبان ثورة تحرير الوطني بالإرهابيين، ونعت الكيان الصهيوني للمقاومة الفلسطينية بالإرهاب.

[1] خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص 15.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

ونتيجة لتباين وجهات النظر حول الإرهاب، تباينت تعريفاته في الفقه القانوني، فقد عرفه الفقيه "**إريك دافيد**" «**Eric David**» بأنه "عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية، إيديولوجية أو دينية، وهو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام، بما في ذلك الأحكام الأساسية لمحكمة العدل الدولية أو هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوعا ما"[1].

فيما عرفه الفقيه "**سوتيل**" «**Sottile**» بأنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"[2].

وعرفه الدكتور "**أدونيس العكره**" بأنه "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها"[3].

كما اختلفت تعريفاته أيضا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب، فمنها من اكتفت بحصر مجموعة من الأفعال الإرهابية دون أن تعرف الإرهاب كالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005...إلخ[4]، ومنها من عرفته تعريفا وصفيا كاتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937 التي نصت في المادة الأولى منها

[1] عبد الله نوار شعت، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 51.

[2] عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2015 ص 25.

[3] مهوب يزيد، **المشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 29.

[4] للإطلاع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب، انظر الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

بأن الإرهاب هو "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"[1].

غير أن هذه الاتفاقية وجهت لها العديد من الانتقادات كان أهمها استبعادها للأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين وتركيزها على الإرهاب الثوري وإغفالها لأخطر أنواع الإرهاب الذي تمارسه الدولة أو ما يعرف باسم إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي[2]، الذي يقصد به "استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، وهذا الإرهاب قد تقوم به الدولة بنفسها أو تقوم الدولة برعايته، وتتكفل تهيئة الوسائل اللازمة للقيام به من قبل فرد أو مجموعة من الأشخاص التابعين لها"[3].

أما على المستوى الإقليمي، فتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 إحدى أهم الاتفاقيات التي عرفت الإرهاب تعريفا وصفيا موسعا مقارنة بتعريف اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، حيث نصت في المادة الأولى منها على أن الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[4].

---

[1] أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الدولي دراسة تحليلية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 60.

[2] إمام حسانين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، من ص 166 إلى ص 168.

[3] حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 46.

[4] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

ثانيا/ التعريف القانوني للبيئة:

في إطار الجهود الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بمختلف أنواعه، عرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 البيئة بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[1].

و عرفها المؤتمر الدولي للتربية البيئية المنعقد بمدينة تبليس بجورجيا في شهر أكتوبر سنة 1977 بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر"[2]

أما على الصعيد الداخلي فقد اختلفت التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بشتى أنواعه حول مفهوم البيئة، فمنها من عرفتها تعريفا واسعا يضم العناصر الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى، ولا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء والمياه العذبة والمالح والغابات والحيوانات والعناصر الصناعية التي أستحدثها الإنسان، ومنها من عرفتها تعريفا ضيقا حيث حصرتها في العناصر الطبيعية السالفة الذكر دون العناصر الصناعية التي قومها الإنسان[3].

ومن بين التشريعات التي انتهجت التعريف الواسع للبيئة، فيمكننا أن نستدل بنص المادة 02/ف02 من قانون حماية البيئة البحريني الذي عرفها بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، من إنسان، وحيوان، ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 27.

[2] طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني**، ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015/2014، ص 11.

[3] نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، من ص 17 إلى ص 18.

تاريخ الارسال :20-11-2017 **تاريخ القبول** : 13-05-2018 **تاريخ النشر** : 17-06-2018

يحتويه من مواد صلبة أو سائلة، أو غازية، أو الأشكال المختلفة من الطاقة، وأية منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان"[1].

أما عن التشريعات الوطنية التي أخذت بالتعريف الضيق للبيئة، فيمكننا أن نشير على سبيل المثال إلى نص المادة الأولى من القانون الليبي رقم 07 الصادر سنة 1982 المتعلق بحماية البيئة، الذي عرفها بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"[2].

ثالثا/ تعريف الإرهاب البيئي:

لقد شاع استعمال مصطلح الإرهاب البيئي على لسان البعض للتعبير عن الاعتداءات العمدية وغير عمدية التي تتعرض لها البيئة من طرف الإنسان كالاعتداء على الشعاب المرجانية وتفريغ النفايات في الأنهار والبحار والمحيطات وإضرام النار في الغابات، والاتجار غير المشروع في الحيوانات، الأمر الذي أدى إلى الخلط بين الجرائم البيئية العادية والجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ضد البيئة قصد المساس بحياة الإنسان والحيوان وإثارة الرعب والخوف من أجل بلوغ أهدافهم التي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية...إلخ.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا تعريف الإرهاب البيئي بأنه كل الأفعال التي تقع ضد البيئة أو التهديد بارتكابها من طرف الدول أو الأفراد والجماعات قصد المساس بحياة أو صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية لإثارة الرعب والخوف بين الأفراد وتعريض أمنهم للخطر من أجل بلوغ أهداف معينة.

المطلب الثاني: تجريم الإرهاب البيئي في التشريعات الجنائية المقارنة.

لقد تباينت التشريعات الجنائية المقارنة في تجريمها للإرهاب البيئي، فمنها من وسعت من نطاق هذه الجريمة ومنها من ركزت على أخطر صورها فقط.

---

[1] علي حسن الطوالبه، **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني**، ص 05، على الموقع الالكتروني: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf، تاريخ الاطلاع: 2017/09/28.

[2] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 17.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

أولا/ التشريعات الجنائية التي وسعت من نطاق تجريم الإرهاب البيئي:

لقد أخذت العديد من التشريعات الجنائية بهذا المنهج، غير أننا سنركز في هذه الدراسة على التشريع الجنائي الجزائري والتونسي كنموذجين عن هذه التشريعات.

أ)- تجريم الإرهاب البيئي في التشريع الجنائي الجزائري:

بعد موجة العنف الإرهابي التي شهدتها الجزائر في بداية تسعينيات القرن الماضي تدخل المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الذي حاول من خلاله تجريم بعض أشكال الإرهاب بما فيها الإرهاب البيئي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الأتي:... الاعتداء على المحيط...**"[1].

وقد أعتبر المشرع الجزائر ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا المرسوم بغرض استهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية بما فيها تلك التي ترتكب ضد البيئة ظرفا مشددا للعقوبة، وهو يمكن استخلاصه من نص المادة 08[2] من ذات المرسوم.

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، 1992/10/01.

[2] تنص المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، على أنه "تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد؛

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المحدد المدة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة؛

- السجن المحدد المدة من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى".

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وبعد إلغاء المرسوم التشريعي رقم 03/92 بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/12 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نقل محتوى المادة الأولى منه مع بعض التعديلات التي أدخلت عليها إلى قانون العقوبات، وحذا المشرع الجزائري بالإضافة إلى ما سبق ذكره حذو المشرع الفرنسي في تجريمه للإرهاب البيئي كما سيتم تفصيل ذلك لاحقا، حيث نص في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه "**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:.... - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر**"[1].

وبإمعان النظر في هاتين المادتين نجد أن هناك تطور تشريعي في تجريم الإرهاب البيئي، ففي المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03/92 أدخل المشرع الجزائري في خانة الإرهاب البيئي كل الأفعال التي ترتكب ضد عناصر البيئة بغرض استهداف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية وهذا ما يمكننا استخلاصه من عبارة "**الاعتداء على المحيط**"، ثم زاد من توسيعه لمفهوم الإرهاب البيئي في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بتجريمه لأفعال الاعتداءات على البيئة وأفعال تلويث الهواء والمياه والتربة بالمواد السامة كوسيلة للإضرار بصحة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي اكتفى بلفظ "**مادة**" ولم يحدد طبيعتها، وحسن فعل المشرع الجزائري، مادام أنه يصعب حصر كل المواد الخطيرة[2]، ذات التأثير الجسيم على الإنسان والبيئة خاصة في ظل التطور العلمي المستمر في اكتشاف المواد السامة الخطيرة.

[1] أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] تعرف المواد الخطرة بأنها "تلك المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤنية"، أنظر: علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 24.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

ب)- تجريم الإرهاب البيئي في التشريع الجنائي التونسي:

لقد أدرك المشرع التونسي مدى خطورة الإرهاب البيئي على أمن واستقرار الدولة، ولهذا أولى مكافحة هذه الظاهرة بأهمية قصوى في القانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، وهذا ما يمكننا استنتاجه من خلال الفصول 14، 16، 17، 19، 20، 22، 23، 24 من هذا القانون، التي جرمت الأفعال التالية التي من شأنها المساس بحياة الإنسان وصحته والإضرار بالبيئة أو بالموارد الحيوية:

1)- الاعتداء على البيئة[1].

2)- الفتح العمدي لمفرغات الفيضانات للسدود أو سكب مواد كيماوية أو بيولوجية سامة في مياه السدود أو أي منشأة مائية[2].

3)- القيام عمدا بنقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية أو سفينة مدنية مواد متفجرة أو مشعة، سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا لتصميم أو تصنيع أو إيصال هذه الأسلحة قصد استعمالها ضد الأبرياء أو الإضرار بالبيئة[3].

4)- القيام بإسقاط أو إطلاق سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد أخرى مشابهة لها من طائرة مدنية في حالة استخدام أو طيران أو استعمال هذه الأسلحة أو المواد ضدها[4].

[1] أنظر الفقرة 05 من الفصل 14 من قانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، الجريدة الرسمية، العدد 63.

[2] أنظر الفقرة 06 الفصل 14 من قانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، الجريدة الرسمية، العدد 63.

[3] أنظر الفصلين 16 و20 من قانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، الجريدة الرسمية، العدد 63.

[4] أنظر الفصل 17 من قانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، الجريدة الرسمية، العدد 63.

تاريخ الارسال :20-11-2017 **تاريخ القبول** : 13-05-2018 **تاريخ النشر** : 17-06-2018

5)- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح من أسلحة الدمار الشامل على متن سفينة مدنية أو منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري أو ضدها أو إنزالها منها أو سكب زيوت أو تسريب غازات طبيعية مسيلة أو أي مادة ضارة منها[1].

6)- تسليم جهاز مصمم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره في الأماكن العمومية أو ضد المرافق الحكومية[2].

7)- الحصول على المواد النووية عن طريق السرقة أو الاحتيال أو الاستيلاء عليها عمدا أو على أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مفاعل نووي باستخدام العنف أو التهديد بذلك أو تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استعمال المفاعلات النووية أو إحداث أضرار بها بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها[3].

ثانيا/ التشريعات الجنائية التي ضيقت من نطاق تجريم الإرهاب البيئي:

على عكس التشريعات الجنائية التي وسعت من نطاق تجريم الإرهاب البيئي، حصرت بعض التشريعات الجنائية نطاقه في بعض الأفعال المتعلقة بتلويث الهواء والمياه والتربة قصد المساس بصحة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية للإخلال بالجسيم بالنظام، وهذا ما سيتم تفصيله من خلال التشريع الجنائي الفرنسي والمغربي كنموذجين عن هذه التشريعات.

[1] أنظر الفصل 19 و22 من قانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، الجريدة الرسمية، العدد 63.

[2] أنظر الفصل 23 من قانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، الجريدة الرسمية، العدد 63..

[3] أنظر الفصل 24 من قانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، الجريدة الرسمية، العدد 63.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

أ)- تجريم الإرهاب البيئي في التشريع الجنائي الفرنسي:

لقد استحدث المشرع الفرنسي جريمة الإرهاب البيئي التي لم يكن لها وجود في التشريع الجنائي الفرنسي بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 1992[1]، حيث نص في المادة 421-2 منه على أنه "**تشكل أيضا أفعال إرهابية إذا اتصلت عمدا بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الخوف والرعب، تسريب مادة في الجو أو إلقائها على الأرض أو إدخالها في باطنها أو في الأغذية أو في المكونات الغذائية أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر**"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي جرم الإرهاب البيئي في قانون العقوبات بطريقة مستقلة بدون الرجوع إلى نص قانوني أخر[3]، وبذلك فإن هذه الجريمة ليست مستمدة من جرائم القانون العام وإن كان هناك العديد من النصوص التشريعية في القانون الفرنسي التي تجرم التلوث العمدي للبيئة[4]، كما هو الحال بالنسبة لبعض الأفعال الإرهابية التي جرمها عن طريق الإحالة إلى مواد أخرى في قانون العقوبات أو إلى نصوص قانونية أخرى كقانون الأمن الداخلي أو قانون النقد والصرف[5].

وبإمعان النظر في نص المادة 421-2 السالفة الذكر، نجد أن مفهوم الإرهاب البيئي في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جاء واسعا مقارنة بمفهومه قانون العقوبات الفرنسي، وتفصل ذلك أن المشرع الجزائري يدخل في دائرة الإرهاب البيئي كل الأفعال التي ترتكب ضد البيئة لأغراض إرهابية سواء تلك المتعلقة بتسريب مواد سامة في الهواء أو سكبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية أو إدخالها في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو أي فعل أخر من شأنه المساس

[1] Sandrine Staffolani, **Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de l'**homme, revue juridique de l'environnement, n°3, 2004, p 271.

[2] أنظر المادة 421-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] Sandrine Staffolani, op.cit, 272.

[4] Yves Mayaud, **le terrorisme**, Dalloz, Paris, 1997, p 24.

[5] أنظر المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية كإضرام النار في الغابات وتفجير السدود والمنشآت البترولية قصد استهداف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية، بينما حصر المشرع الفرنسي الإرهاب البيئي في أربعة صور، تتمثل في استخدام المواد الضارة لتلويث ما يلي:

1)- الغلاف الجوي "**L'atmosphère**"، الذي يعرف علميا باسم الغلاف الغازي نسبة إلى الغازات التي يتكون منها كالأوكسجين والنتروجين وثاني أكسيد الكربون الضرورية لعيش الكائنات الحية، وينقسم هذا الغلاف حسب المختصون في هذا المجال إلى عدة طبقات أهمها التروبوسفير، الستراتوسفير والاينوسفير[1].

2)- المياه بما فيها المياه الإقليمية التي يقصد بها "الحزام البحري الذي يحيط بإقليم الدولة الساحلية أو الأرخبيلية وينحصر بين مياهها الداخلية وشواطئها من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى"[2]، وقد حدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أقصى مسافة لهذه المياه باثني عشر (12) ميل أي ما يعادل 22.224 كيلومتر من خطوط الأساس[3].

3)- مختلف الأغذية كالخضر والفواكه واللحوم البيضاء والحمراء والأسماك، أو المكونات الغذائية كالبروتينات والفيتامينات والمضافات الغذائية، غير أننا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أغفل تلويث الأدوية بالمكروبات والمواد السامة.

4)- سطح الارض وباطنها.

ب)- تجريم الإرهاب البيئي في التشريع الجنائي المغربي:

لقد تأثر المشرع المغربي بالطريقة التي جرم بها المشرع الفرنسي الإرهاب البيئي، وهذا ما يمكننا استخلاصه من الفصل 3-218 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي جاء مطابق إلى حد بعيد لنص المادة 421-2 من قانون العقوبات، حيث نص على أنه **"يعتبر أيضا**

---

[1] صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، من ص 19 إلى 21.

[2] منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 519.

[3] أنظر المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

تاريخ الارسال :20-11-2017 **تاريخ القبول** : 13-05-2018 **تاريخ النشر** : 17-06-2018

فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية"[1].

وبإستقراء هذا النص نجد أن المشرع المغربي أيضا ركز على نفس صور الإرهاب البيئي السالفة ذكرها التي نص عليها المشرع الفرنسي باستثناء الصورة المتعلقة بإدخال مواد ضارة في الأغذية أو في المكونات الغذائية، وبذلك أغفل الصور الأخرى للإرهاب البيئي كحرق الغابات والمزارع، وتفجير أنابيب النفط ونقالات البترول قصد تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، مثل الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له ناقلة البترول الفرنسية "**لمبورج**" "**Limburg**" في 06 أكتوبر 2002 قبالة سواحل خليج عدن، الذي تسبب بالإضافة إلى الخسائر البشرية والمادية بفعل الحريق المهول الذي شب في السفينة إلى تسرب ما يفوق 100 ألف برميل من البترول في مياه البحر[2]، مما أدى إلى وقوع كارثة بيئية في المنطقة بسبب انتشار بقع البترول وكثافة الدخان والغازات المنبعثة من الحريق، التي كان لها بالغ الأثر على سكان مدينة المكلا اليمنية والمدن المجاورة لها.[3]

البحث الثاني: أخطر أشكال الإرهاب البيئي على أمن الدول.

لقد سبقت الإشارة إلى أنه من الصعب حصر جميع أنواع الإرهاب البيئي، ولهذا سنركز في هذه الدراسة على صوره الأكثر فتكا سواء تلك الممارسة في إطار إرهاب الأفراد والجماعات أو إرهاب الدولة الداخلي أو الخارجي.

المطلب الأول: استخدام المواد السامة البيولوجية لأغراض إرهابية.

---

[1] أنظر الفصل 218-3 من القانون رقم 03-03، المؤرخ في 2003/05/28، المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[2] محمد مروان السيد، **تفعيل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية وأثرها على صناعة النقل البحري**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي حول قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، المنعقد في الفترة من 06 إلى 08 مارس 2012، على الموقع الالكتروني:

http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act_060320 12/Documents/001.pdf، تاريخ الاطلاع: 2017/10/01.

[3] http://archive.aawsat.com/details.asp?article=128781&issueno=8715#.WgCm1rXjLIU, consulté le 01/10/2017.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

لقد استخدمت المواد البيولوجية السامة منذ القدم كتسميم المياه الصالحة للشرب ونشر الأمراض المعدية كاستراتيجية لإنهاك العدو وإجباره على الاستلام وإثارة الفوضى والرعب، ومع تطور العلوم في هذا المجال ظهرت العديد من الأسلحة البيولوجية التي أصبحت تهدد كيان البشرية والأمن البيئي العالمي نظرا لعدم اعتراف هذه الأسلحة الفتاكة بالحدود الدولية بسبب انتشارها السريع في الهواء والمياه لاسيما إذا توفرت لها الظروف المناسبة للتكاثر.

وتعرف الأسلحة البيولوجية بأنها "الكائنات الحية أو سمومها التي تستخدم بشكل متعمد ضد العدو بهدف إلحاق أكبر عدد ممكن من الوفيات والإصابات في صفوفه أو طرده من منطقة الإصابة وتستهدف الحرب البيولوجية العسكريين والمدنيين على السواء وتستخدم كذالك في تدمير الثروات الزراعية والحيوانية"[1].

وإذا كان المجتمع الدولي قد أدرك خطورة هذه الأسلحة، باعتماده لاتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة في 10 أفريل 1972، التي ألزمت الدول الأطراف في كل الظروف بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حفظ أو اقتناء عوامل جرثومية أو تكسينات مهما كان مصدرها أو أسلحة أو أي وسيلة إيصال لاستخدام هذه العوامل والتكسينات في النزعات المسلحة أو لإغراض عدوانية[2]، وتدميرها لجميع العوامل الجرثومية والتكسينات التي تمتلكها أو تحت رقابتها أو ولايتها مع مراعاتها في ذلك لجميع التدابير التي من شأنها حماية الإنسان والبيئة[3]، فإن هذه القواعد لا يعترف بها الإرهابيين الذين يسعون إلى بث الرعب في نفوس الأشخاص وزعزعة الاستقرار الأمني للدول من أجل تحقيق أهدافهم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العقائدية أو الإعلامية بشتى الطرق بما فيها استخدام الكائنات الحية الدقيقة كالجراثيم والبكتريا والفطريات عن طريق نشرها في الهواء أو

[1] حمد بن عبد الله السويلم، **انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ص 186.

[2] أنظر المادة 01 من الاتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1972.

[3] أنظر المادة 02 من الاتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1972.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وضعها في الماء أو إدخالها في الغذاء أو في الدواء أو رشها على المحاصيل الزراعية، وهو ما بات يعرف باسم الإرهاب البيولوجي، الذي تعددت تعريفاته في الفقه الجنائي.

فقد عرفه البعض بأنه "استخدام جماعات إرهابية لمواد بيولوجية أو ما يمكن إنتاجه منها لغرض نشر الأمراض الوبائية والسموم بين الأفراد المستهدفين أو منعهم من استخدام ممتلكاتهم أو لإرهابهم أو إشغالهم بأنفسهم من خلال إلحاق أكبر عدد من الإصابات والوفيات أو الإعاقة أو العجز بهم، وجعل مؤسساتهم تنشغل بمقاومة الأوبئة أو استهلاك إمكانيتهم بعيدا عن المقاومة"[1].

فيما عرف البعض بأنه "ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة وكذالك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو لتدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات"[2].

وتجدر الإشارة إلى التاريخ الإنساني حافل بأحداث الإرهاب البيولوجي، ويعود ذلك إلى سهولة استخدام وحمل المواد السامة البيولوجية وضخامة خسائرها البشرية والمادية والبيئية وقلة تكاليف إنتاجها مقارنة بالأسلحة التقليدية التي تتطلب أموالا كبيرة، وفي هذا الصدد أحصى معهد منتوري للدراسات الدولية 262 حادثة بيولوجية في الفترة الممتدة مابين سنة 1900 ومنتصف سنة 2001، منها 157 حادثة أي ما يعادل نسبة 60 % كان بسبب الأعمال الإرهابية، أما باقي الحوادث الأخرى فكانت بسبب أعمال إجرامية أخرى كالابتزاز ومحاولات القتل مثلا[3].

ولعل أبرز النماذج عن استخدام المنظمات الإرهابية للمواد السامة البيولوجية، قيام إحدى الجماعات الدينية المتطرفة التي يطلق عليها اسم "**راجنيشيز**" في شهر سبتمبر 1984 بمدينة

---

[1] ماجد بن سلطان السبيعي، **الإرهاب البيولوجي "الوقاية وسبل المكافحة" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007/2006، ص 12.

[2] مها محمد أيوب، **الإرهاب البيولوجي الدولي**، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، ص 128، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=109235، تاريخ الاطلاع: 2017/10/29.

[3] ماجد بن سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 03.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

دلاس التابعة لولاية أوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية بنشر مكروب "**السالمونيا**" في 10 مطاعم من أجل التأثير على نتائج الانتخابات المحلية، مما تسبب في إصابة 751 شخص بنزلة معوية خطيرة أدت إلى وضع 45 منهم تحت المراقبة الطبية بسبب تدهور حالتهم الصحية[1].
وقيام المنظمة الإرهابية التي تعرف باسم "**أوم شينريكيو**" التي كان يتزعمها "**أشاهارا**" الذي إدعى أنه مبعوث العناية الإلهية لإنقاذ أتباعه من الهجوم الذي سيشن على اليابان بواسطة أسلحة الدمار الشامل[2]، بإطلاقها لبكتريا الجمرة الخبيثة في الهواء من إحدى منشآتها المخصصة لتصنيع الأسلحة مما أدى إلى تشكل سحابة من الدخان نجم عنها نفوق العديد من الحيوانات وتشكل بقع سوداء على السيارات[3].

أما عن إرهاب الدولة البيولوجي فلأمثلة كثيرة ويكفي أن نشير إلى ما جاء في بحث البروفيسور "**سيث كارلوس**" الموسوم بعنوان "**الإرهاب البيولوجي واستعمالاته منذ عام 1900**" أن إسرائيل قامت بنشر مرض الكوليرا في كل من مصر وسوريا الذي تسبب في قتل 10 ألاف شخص في مصر وعدد كبير من السوريين، ولولا تفطن الشرطة السورية التي ألقت القبض في دمشق على مجموعة من الصهاينة اللذين قاموا بنشر هذا الوباء في سوريا لمنع جيش الإنقاذ من الدخول إلى فلسطين لكانت الخسائر كارثية، كما وثق الصليب الأحمر حادثة تسميم الصهاينة لمياه عكا في 22 أفريل 1948 بجرثومة التيفوئيد "**Typhoïde**" التي أدت إلى إصابة العديد من الفلسطينيين آنذاك بهذا المرض الفتاك [4].

وبعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بواسطة الجمرة الخبيثة التي ظلت محل اتهام تارة لتنظيم القاعدة وتارة أخرى لبعض

---

[1] هنوف حسن محمد رمضان، **الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2012، ص 214.

[2] لوينسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون**، جامعة تيزي وزو، 2012/2011، ص 90.

[3] ماجد بن سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 03.

[4] محمد محمود المصري، **استخدام إسرائيل الأسلحة المحظورة دوليا الخلفيات والآثار، على الموقع الإلكتروني:** http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/146، تاريخ الاطلاع: 2017/10/30.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

الدول في ظل فشل التحقيقات في التوصل إلى المسؤول الرئيسي عن هذه الهجمات أنتشر رعب الجمرة الخبيثة في الدول الغربية والعربية والكيان الصهيوني بسبب توالي الأحداث في العديد من دول العالم، ففي 15 أكتوبر 2001 تم العثور على مسحوق في إحدى مراكز فرز الرسائل التابع للمستشارية الألمانية في مدينة برلين، كما أخضعت السلطات الفرنسية 85 شخص لفحوصات طبية بعد اكتشافها لمسحوق أبيض أرسل إلى العديد من المؤسسات الاستراتيجية منها وكالة الفضاء الفرنسية والمعهد البحثي الفرنسي، وفي ظل تنامي مخاوف الإرهاب البيولوجي كثفت السلطات الأمنية للدول العربية والغربية من جهودها للوقاية من الرسائل المحملة ببكتريا الجمرة الخبيثة[1].

وتعرف بكتيريا الجمرة الخبيثة علميا بإسم **"الأنثراكس"** **"L'anthrax"** وهي كلمة يونانية الأصل بمعنى الفحم أو البقعة السوداء وسمية بهذا الاسم نسبة إلى البثرات الجلدية السوداء التي يسببها هذا المرض والتي تؤدي بدورها إلى تساقط الجلد كالفحم[2]، وتنتقل هذه البكتريا إلى جسم الإنسان إما عن طريق استنشاقها في الهواء وتسمى الجمرة الخبيثة الرئوية أو عن طريق أكل اللحوم ويطلق عليها اسم الجمرة الخبيثة المعوية التي تسبب التهابا حادا في الجهاز الهضمي للإنسان أو عن طريق الإصابة بعدوى عبر جرح في الجلد[3]، وبذلك تصنف هذه البكتريا في خانة الأسلحة البيولوجية الخطيرة التي تهدد كيان الإنسان والحيوان، فقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن نشر 100 كيلوغرام هذه البكتيريا كفيل بالقضاء على ملوني شخص[4].

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، من ص 66 إلى ص 76.

[2] فوزي عبد القادر الفيشاوي، **الجمرة الخبيثة رمز كل العصور**، مجلة أسيوط للدارسات البيئية، العدد 23، سنة 2002، ص 14.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، من ص 63 إلى ص 65.

[4] عبير عمر محمد الجاسر، **مدى تضمين محتوى مقررات الأحياء لطالبات المرحلة الثانوية بعض المواضيع العلمية للإرهاب البيولوجي**، ماجستير في المناهج وطرق التدريس، جامعة أم القرى، 2008/2007، ص 47.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وإلى جانب بكتيريا الجمرة الخبيثة التي تشكل خطرا جسيما على حياة وصحة الإنسان والحيوان، تتعدد الأمراض التي يمكن للإرهابيين استخدامها كأسلحة بيولوجية[1]، لزعزعة الاستقرار الأمني وإثارة الرعب والفزع من أجل تحقيق أهدافهم، ومن بين هذه الأمراض ما سيتم بيانه في الجدول التالي[2]:

نوع المرض	مدى تأثيره (المساحة المغطاة)	عدد الضحايا المحتمل	نسبة فعالية مضادات المرض
الكوليرا	22 كلم	يقتل 450 ألف شخص من مدينة يسكنها 03 ملايين نسمة	35 %
الطاعون	15 كلم	يقتل 175 ألف ويرتفع العدد إلى 1.2 مليون خلال شهر من مدينة يسكنها ملوني نسمة	25 %
الحمى القلاعية	12 كلم خلال 65 دقيقة	يقتل 250 ألف شخص من مدينة يسكنها 03 ملايين نسمة	25 %
التيفوس الوبائي	8 كلم خلال 40 دقيقة	يقتل 250 ألف شخص من مدينة يسكنها ملوني نسمة	18 %

[1] تنقسم الأسلحة البيولوجية من طبيعتها إلى بكتريا، فيروسات، فطريات، سموم، ريكتسيا وكائنات الحيوانية، أما من حيث الكائن المستهدف فتنقسم إلى أسلحة ضد الإنسان، الحيوان، المحاصيل الزراعية، والأنظمة البيئية، للمزيد من المعلومات، أنظر: نفس المرجع، من ص 38 إلى 42.

[2] من إعداد الباحث بالاعتماد على: نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 42.

تاريخ الارسال :2017-11-20 تاريخ القبول : 2018-05-13 تاريخ النشر : 2018-06-17

كما بينت إحدى الدراسات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالمقارنة بين أسلحة الدمار الشامل من حيث الخطورة وقوتها التدميرية أن السلاح البيولوجي يحتل المرتبة الأولى من حيث مساحة الانتشار بـ: 100 ألف كلم^2، ثم يليه السلاح النووي بمساحة 300 كلم^2 وأخيرا السلاح الكيماوي بمساحة 60 كلم^2[12]:

وفي ظل التهديد الذي يشكله حصول الإرهابيون على أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة البيولوجية على الأمن والسلم الدوليين، ألزم مجلس الأمن الدول في قراره رقم 1540 الصادر في 28 أفريل 2004 باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع أي جهة غير رسمية من صنع هذه الأسلحة وسائل إيصالها أو امتلاكها أو تطويرها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها خاصة لأغراض إرهابية أو المساهمة في أي فعل من الأفعال السابقة أو تمويلها[2].

كما جاء في تقرير الأمين العام تحت عنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" الصادر بتاريخ 27 أفريل 2006 أن التكنولوجية الحيوية قد أصبحت سلاح ذو حدين، فبواسطتها يمكن القضاء على الأمراض المعدية الفتاكة التي تعصف بما يزيد عن 14 مليون شخص سنويا في العالم، كما يمكن أن تكون كأداة لإنتاج السموم والمكروبات التي يمكن أن تستعمل كسلاح في الهجمات الإرهابية، ولهذا بات من الضروري تعزيز قدرات الدول لمنع حيازة المنظمات الإرهابية للمواد السامة البيولوجية والاستعداد لأي عمل إرهابي قد تستخدم فيه هذه الأسلحة وتحسين النظم الصحية العالمية التي من شأنها مكافحة الأمراض المعدية وحرمان هذه المنظمات من استخدم هذه الأمراض كسلاح بيولوجي لبلوغ أهدافها[3].

وفي هذا الإطار تشجع الاستراتيجية العالمية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 288/60 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2006 منظمة الصحة العالمية على تعزيزها

[1] هنوف حسن محمد رمضان، مرجع سابق، ص 282.

[2] أنظر قرار مجلس أمن رقم 1540 الصادر في 28 أفريل 2004، على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/sc/1540/1540-fact-sheet.shtml

[3] أنظر تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون بـ:"الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لإستراتجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/report.pdf

تاريخ الارسال :2017-11-20 تاريخ القبول : 2018-05-13 تاريخ النشر : 2018-06-17

للمساعدة التقنية للدول من أجل النهوض بنظمها الصحية للوقاية من الإرهاب البيولوجي والتأهب لمواجهته[1]

المطلب الثاني: استخدام المواد النووية، المشعة والكيماوية لأغراض إرهابية :

على عكس المواد السامة البيولوجية التي استخدمها الإنسان منذ القدم لبث الرعب والفزع فإن استخدام المواد النووية والكيماوية لإغراض إرهابية يعتبر من أخطر صور الإرهاب البيئي التي لم تكن معروفة إلا بعد التطور العلمي في هذا المجال، وهذا ما سنتناولها فيما يلي:

أولا/ استخدام المواد النووية والمشعة لأغراض إرهابية:

لا شك أن استخدام المواد النووية[2] والمشعة[3] من أخطر الأسلحة التي استعملها الإنسان لقتل أخيه الإنسان وإلحاق الأذى بالأمن البيئي، نظرا لقوتها التدميرية وأثارها الكارثية، وخير مثال على ذلك القنبلتين النوويتين التي أسقطتهما الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في السادس والتاسع من شهر أوت 1945، اللتان خلفتا كارثة إنسانية لم تعرفها البشرية من قبل، حيث راح ضحيتهما ما بين 160 ألف و 210 ألف قتيل نهيك عن

[1] أنظر القرار رقم 288/60 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2006، المتضمن الإستراتجية العالمية لمكافحة الإرهاب على الموقع الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf?OpenElement

[2] **المواد النووية:** وفقا للمادة 01/ف 02 من الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 هي "البلوتونيوم، ماعدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه 80 % من البلوتونيوم - 238 أو اليورانيوم - 233 أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام أو أي مادة تحتوى على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر".

[3] **المواد المشعة:** حسب المادة 01/ف 01 من الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 هي "المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصاحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تتسبب نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرا ذات شأن بالممتلكات أو البيئة".

تاريخ الارسال :2017-11-20 تاريخ القبول : 2018-05-13 تاريخ النشر : 2018-06-17

الآثار غير المباشرة الطويلة المدى على صحة السكان والبيئة الناتجة عن القوة الحرارية والإشعاع النووي الناجمين عن الانفجار[1].

كما ترتب عن التجارب النووية السبعة عشر (17) التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية ما بين 13 فيفري 1960 و16 نوفمبر 1966 بمنطقتي رقان وعين إيكر بالهقار وقرية الحمدية وفاة 42 ألف جزائري وإصابة الآلاف والعديد من الأضرار البيئة التي يصعب حصرها[2].

وعلى نهج الوحدة العسكرية التي شكلتها اليابان للبحث في المجال الكيماوي والجرثومي إبان الحرب العالمية الثانية كما سيتم بيانه لاحقا، قام الجيش الفرنسي لقياس الآثار التي تنجم الإشعاعات النووية باستخدام الآلاف من سكان المنطقة من نساء وأطفال وشيوخ ومساجين كفئران تجارب في أماكن التفجيرات النووية[3]، وهذا ما أكده **"غاستون موريزو"**أحد الجنود الذين عايشوا التفجير النووي الذي قام به الجيش الفرنسي في 13 فيفري 1960 بقوله"لقد استعملنا سكان المنطقة كفئران مخابر خلال أولى التجارب النووية الفرنسية برقان"[4]، كما استخدام الجيش الفرنسي بالإضافة إلى ذلك بعض الأنواع من مختلف الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات، بل وحتى العديد من الأسلحة والمعادن في هذه التجارب[5].

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الإرهاب النووي هاجس المجتمع الدولي وشغله الشاغل في ظل إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية أو اختراق نظمها المعلوماتية والتحكم فيها عن بعد أو تفجير أي مرفق

---

[1] أنظر المذكرة الإعلامية رقم 01 للجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثار الأسلحة النووية على صحة الإنسان، على الموقع الالكتروني:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/2013/effects-of-nuclear-weapons-on-human-health.pdf

[2] محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، **البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن،2013، ص 19.

[3] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 24.

[4] محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 20.

[5] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 20.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

نووي[1]، عن طريق العمليات الانتحارية بواسطة السيارات المحملة بالمواد المتفجرة أو الطائرات المدنية المختطفة...إلخ، ولعل أبرز مثال على ذلك قيام ثلاثة مختطفين لطائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية "**ساوثرن إيرلاينز**" "**Southern Airlines**" في 12 نوفمبر 1972 بتهديد السلطات الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية بإسقاطها على مركز البحث النووي العسكري الواقع بمدينة "**أوك ريدج**" "**Oak Ridge**"، غير أنه بعد التفاوض معهم وحصولهم على فدية بقيمة مليوني دولار وفرارهم إلى كوبا تفادت الولايات المتحدة الأمريكية كارثة نووية[2]. كانت خسائرها البشرية والمادية والبيئية قد تفوق خسائر الكوارث الطبيعية ناهيك عن الأضرار غير المباشرة الطويلة الأمد على صحة الإنسان كانتشار مختلف أنواع السرطان والعقم وتشوه الأجنة، وتلوث التربة والمياه والهواء بفعل الإشعاعات النووية.

وفي هذا المقام يمكننا أن أيضا أن نستدل بحجم الكارثة البيئة الناجمة عن التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية، فحسب البروفيسور "**العبودي كاظم**" بلغت مساحة الكارثة النووية في كل من منطقتي رقان، وعين إيكر 600 كلم طولا و80 كلم عمقا[3]، كما كتب المدير السابق للمحافظة الفرنسية للطاقة الذرية البروفيسر "**إيف روكارد**" عن التجربة النووية الأولى "**اليربوع الازرق**" بأن "...سحابة مشحونة بعناصر مشعة نتجت عن هذه التجربة الأولى وصلت إلى غاية نيامي وكان نشاطها الإشعاعي أكثر بـ: 100 ألف مرة من معدلها، وتم تسجيل

[1] **المرفق النووي**: حسب المادة 01/ف 30 من اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، هو:
"أ)- أي مفعال نووي بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية أو لأي غرض آخر؛
ب)- أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة".

[2] Peter Bradfordm, **Les risques d'attaques d'installations nucléaires**, Colloque international organisé par Pierre Lellouche, Député de Paris sur La menace du terrorisme nucléaire: de l'analyse aux mesures de précaution, sur le site web: http://www.wise-paris.org/francais/rapports/011210TerrorismeNucleaire3.pdf, consulté le 07/10/2017.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 48.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

تساقط أمطار سوداء في 16 فيفري بجنوب البرتغال، ثم في اليوم الموالي في اليابان، هذه الأمطار كانت تحمل نشاطا إشعاعيا أكبر بـ: 29 مرة من معدلها"[1].

وفي ظل تزايد مخاوف المجتمع الدولي من حصول المنظمات الإرهابية المواد النووية وغياب صك دولي يجرم حيازة أو تصنيع هذه المواد أو استخدام أي مرفق نووي لأغراض إرهابية قصد الإضرار بالإنسان أو البيئة أو الممتلكات، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 13 أفريل 2005 التي تعتبر أو خطوة مهمة في تجريم الإرهاب النووي، ومن أهم ما جاء فيها تعريفها لجريمة الإرهاب النووي[2]، وحث الدول الأطراف على حماية المواد المشعة وتعزيز

[1] محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 20.

[2] عرفت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، جريمة الإرهاب النووي في المادة 02 منها على النحو التالي:

"**1)**- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ)- بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

1- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذي بدني جسيم؛ أو

2- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة؛

(ب)- باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأي طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بإطلاقها:

1- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذي بدني جسيم؛ أو

2- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة؛ أو

3- بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام أو الامتناع عن القيام به.

2)- يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ)- يهدد في ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب)- يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد مادة مشعة أو جهاز مشعا أو مرفقا نوويا في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد أو باستخدام القوة.

3)- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4)- يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ)- يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو

(ب)- ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

التعاون فيما بينها لمنع وقمع هذه الجريمة، وكذا تجريمها للأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية لاسيما إذا كان الغرض منها إثارة الرعب والفزع ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات تتناسب ودرجة خطورتها المباشرة وغير المباشرة على حياة وصحة الإنسان والبيئة.

ثانيا/ استخدام المواد الكيماوية السامة لأغراض إرهابية.

يعد استخدام الأسلحة الكيماوية[1]، والمواد الكيماوية السامة[2] سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية لأغراض إرهابية من أخطر الجرائم التي أضحت أيضا تشكل تهدد أمن الدول، خاصة في ظل سهولة تصنيع هذه المواد والحصول عليها وما يترتب عنها من أضرار جسيمة على الإنسان والبيئة الطبيعية نظرا لانتشارها السريع في الهواء والمياه والتربة.

وتنقسم المواد الكيماوية السامة التي يمكن استخدامها كسلاح كيماوي إلى مواد ثابتة وغير ثابتة، حيث تتميز الأولى بتأثرها بالعوامل الطبيعية كالهواء والرطوبة ومحافظتها على قوتها

(ج)- يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها"

[1] **الأسلحة الكيميائية**: وفقا للمادة 2/ف1 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، هي:

"أ). المواد الكيميائية السامة وسلائفها، ما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب)- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

[2] **المادة الكيميائية السامة**: وفقا للمادة 2/ف2 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، هي "أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بصرف النظر عن منشئها أو نتاجها، وبصرف النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر".

ج)- أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب)".

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وفعاليتها التدميرية لوقت طويل وبشكل بطيء، أما الثانية (غير الثابتة) فتتسم فعاليتها التدميرية بسرعة الزوال والتي لا تتجاوز بضعة دقائق في غالب الأحيان[1].

ولعل أبرز الأمثلة على استخدام الإرهابيين للمواد الكيماوية السامة، قيام المنظمة الإرهابية "**أوم شينريكيو**" بنشر غاز السارين في أنفاق مترو طوكيو سنة 1995 الذي تسبب في وفاة 10 أشخاص وإصابة 5000 شخص بإصابات متفاوتة الخطورة[2].

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب الكيماوي مورس ومازال يمارس من طرف العديد من الدول في إطار إرهاب الدولة الداخلي أو الخارجي، فبالنسبة لإرهاب الدولة الداخلي يمكننا أن نستدل بما جاء في تقييم حالة استخدامات السلاح الكيماوي في الصراع السوري وردات الفعل الدولية، الصادر في شهر ماي 2017 عن المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، الذي أكد أن النظام السوري قد استخدم في ظل الصمت الأمريكي والحماية الروسية لهذا النظام في مجلس الأمن، الأسلحة الكيماوية في الكثير من الهجمات التي شنها ضد فصائل المعارضة والتي أدت إلى مقتل وإصابة المئات من المدنيين الأبرياء من شيوخ وأطفال ونساء خاصة[3].

فمنذ بداية الثورة السورية إلى غاية 04 أفريل 2017 أحصت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 300 حالة لاستخدام السلاح الكيماوي من طرف النظام السوري ضد المعارضة، كاستخدامه لغاز السارين في خان شيخون التابعة لمحافظة إدلب في 04 أفريل 2017، وغاز الكلور في سرمين في 16 مارس 2015، وغاز BZ في مدينة حمص في 23 ديسمبر 2013 وكذا

[1] نصر الله سناء، مرجع سابق، من ص 55 إلى 56.

[2] جهاد عوده، محمد عبد العظيم الشيمي، أيمن زكي، **مدخل لظاهرة الإرهاب والمملكة السعودية تجارب إستراتيجية**، المكتب العربي للمعارف، ص53.

[3] https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_0077543E.pdf, consulté le 27/10/2017

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

استعماله للغازات السامة في كل من عربين في ريف دمشق وسراقب في إدلب وحي الزبدية في حلب سنة 2016[1].

ومن أبرز النماذج عن إرهاب الدولة الخارجي باستخدام السلاح الكيماوي، تشكيل اليابان لوحدة عسكرية للبحث في المجال الكيماوي والجرثومي إبان الحرب العالمية الثانية أطلق عليها اسم "**الوحدة 731**"، التي مارست أبشع التجارب على الأسرى الصينيين، الروسيين والأمريكيين لمعرفة مدى فعالية السلاح الكيماوي الذي كانت تمتلكه اليابان آنذاك، وشنها لهجمات كيماوية وحشية ضد الصين ما بين سنتي 1937 و1945 عن طريق قذائف الهوان والأسطوانات والقذائف المدفعية المحملة بالمواد الكيماوية السامة، التي خلفت حوالي 10 ألاف قتيل و80 ألف إصابة[2].

كما قام الجيش الأمريكي ما بين سنتي 1961 و1975 برش حوالي 24180 طن من مبيدات الأعشاب الخطيرة على الغابات والحقول الفيتنامية التي تحتوى على مادة "**الديوكسين**" "**Dioxine**" السامة التي تسببت في تفاقم الأمراض الفتاكة كالسرطان وتقرح الجلد وتشوه الأجنة في المناطق التي استخدمت فيها هذه المبيدات كسلاح كيماوي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المواد السامة التي يمكن استخدامها كسلاح في الهجمات الإرهابية كثيرة ومتنوعة وتتفاوت درجة خطورتها من مادة إلى أخرى، فالبعض منها تتميز بقوة تدميرية هائلة نظرا لطول مدة بقائها على الأرض، كما سيتم بيانه في الجدول التالي بالنسبة لبعض أهم الغازات[4]:

[1] https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_0077543E.pdf, consulté le 27/10/2017

[2] عادل محمد أحمد علي، **مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية وسبل مجابهاتها**، ماجستير في العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2014/2013، من ص 59 إلى 60.

[3] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، **جرائم البيئة وسبل المواجهة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 104.

[4] نفس المرجع، ص ص 102- 103، بتصرف من الباحث.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

أسم الغاز الكيماوي	التصنيف	مدة التأثير	فترة البقاء
غاز الخردل «Gaz Moutarde»	من الغازات الحارقة	من 4 إلى 6 ساعات	من أسبوع إلى 8 أسابيع
غاز تابون «Gaz Tabun»	من الغازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من 3 ساعات إلى أسبوعين
غاز سارين «Gaz Sarin»	من الغازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من 4 ساعات إلى يومين
غاز سومان «Gaz Soman»	من الغازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من 20 ساعة إلى 6 أسابيع

خاتمة:

إن التعمق في دراسة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب البيئي بصفة خاصة أصبح ضرورة ملحة لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على أمن واستقرار جميع الدول، بما فيها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي لم تسلم منها ولعل أحداث الجمرة الخبيثة التي أرعبت العالم بأسره خير دليل على وحشية هذه النمط من الإرهاب، ومن خلال ما سبق ذكره في هذه الدراسة نستنج ما يلي:

- شيوع استعمال مصطلح الإرهاب البيئي في بعض الدراسات وعلى لسان البعض للتعبير عن الاعتداءات العادية التي يرتكبها الإنسان ضد البيئة في حياته اليومية سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، في حين أن الإرهاب البيئي يتمثل في كل الاعتداءات التي يرتكبها الأفراد والجماعات أو الدول ضد البيئة كوسيلة لإلحاق أضرار جسيمة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية أو التهديد بذلك، لنشر الرعب والفزع في نفوس الأشخاص وزعزعة الاستقرار الأمني للدول من أجل تحقيق أهداف معينة.

تاريخ الارسال :2017-11-20 تاريخ القبول : 2018-05-13 تاريخ النشر : 2018-06-17

- اختلاف التشريعات الجنائية المقارنة في تجريمها للإرهاب البيئي، فمنها من حصرته في استخدام المواد السامة الخطيرة ضد عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة قصد المساس بحياة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية للإخلال بالنظام العام، ومنها من وسعت من نطاقه بتجريمها لكل الاعتداءات التي ترتكب ضد البيئة بما فيها استخدام المواد السامة الخطيرة التي يكون الغرض منها إثارة الرعب والفزع للمساس بأمن الدولة واستقرارها.

- تزايد مخاطر الإرهاب البيئي بمختلف صوره في جميع الدول، لاسيما في ظل سهولة إنتاج المواد البيولوجية والكيماوية الخطيرة وانتشار الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية وكثرة الأمراض الفتاكة السريعة الانتشار في الهواء والماء وسعى المنظمات الإرهابية بمختلف توجهاتها الأيدلوجية لامتلاك هذه الأسلحة الفتاكة.

وعلى هدى ما سبق ذكره يمكننا تقديما التوصيات التالية لمواجهة خطر الإرهاب البيئي:

- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب البيئي بصفة خاصة في مجال تبادل المعلومات عن تحركات العناصر الإرهابية والخبرات الفنية والقانونية والقضائية.

- تشديد الإجراءات الأمنية في المطارات لتفادي اختطاف الطائرات المدنية واستعمالها كقنابل ضد المرافق النووية.

- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المرافق النووية والمصانع الكيماوية والمختبرات البيولوجية والمنشآت البترولية والسدود ومحطات تصفية المياه أو أي منشأة أخرى يمكن استخدامها لأغراض إرهابية.

- تشجيع الدول للانضمام للاتفاقية المتعلقة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

- إصدار اتفاقية دولية تتضمن مكافحة أعمال الإرهاب البيولوجي والكيماوي على غرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب النووي.

- توفير الأقنعة والمضادات والأدوية اللازمة لتفادي كوارث الهجمات الإرهابية التي ترتكب بواسطة المواد السامة الخطيرة والأمراض الفتاكة.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

- مكافحة الأمراض المعدية ذات الانتشار الوسع لضمان عدم استخدامها في الهجمات الإرهابية.

- تكوين فرق أمنية لمواجهة خطر الهجمات الإرهابية بالمواد السامة.

قائمــة المراجــع:

أ)- باللغــة العربيــة:

أولا/ الكتب:

1. أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الدولي دراسة تحليلية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.
2. إمام حسانين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
3. جهاد عوده، محمد عبد العظيم الشيمي، أيمن زكي، **مدخل لظاهرة الإرهاب والمملكة السعودية تجارب إستراتيجية**، المكتب العربي للمعارف.
4. حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
5. حمد بن عبد الله السويلم، **انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011.
6. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.
7. صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
8. طارق إبراهيم الدوسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

9. عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.

10. عبد الله نوار شعت، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.

11. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، **جرائم البيئة وسبل المواجهة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

12. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

13. منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

14. مهوب يزيد، **المشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

15. نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة/الجزائر.

16. هنوف حسن محمد رمضان، **الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2012.

ثانيا/ الرسائل العلمية:

1. لوينسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون**، جامعة تيزي وزو، 2012/2011.

2. طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني**، ماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

3. عادل محمد أحمد علي، **مخاطر حصول الجماعات المتشددة على الأسلحة الكيميائية وسبل مجابهاتها**، ماجستير في العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2014/2013.

4. عبير عمر محمد الجاسر، **مدى تضمين محتوى مقرارات الأحياء لطالبات المرحلة الثانوية بعض المواضيع العلمية للإرهاب البيولوجي**، ماجستير في المناهج وطرق التدريس، جامعة أم القرى، 2008/2007.

5. ماجد بن سلطان السبيعي، **الإرهاب البيولوجي "الوقاية وسبل المكافحة" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007/2006.

ثالثا/ المقالات والمداخلات العلمية:

1. محمد المهدي بكراوي، إنصاف بن عمران، **البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن،2013.

2. فوزي عبد القادر الفيشاوي، **الجمرة الخبيثة رمز كل العصور**، مجلة أسيوط للدارسات البيئية، العدد 23، سنة 2002.

3. علي حسن الطوالبه، **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني**، على الموقع الالكتروني: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf

4. محمد محمود المصري، **استخدام إسرائيل الأسلحة المحظورة دوليا الخلفيات والآثار**، على الموقع الإلكتروني: http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/146

5. محمد مروان السيد، **تفعيل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية وأثرها على صناعة النقل البحري**، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي حول قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، المنعقد في الفترة من 06 إلى 08 مارس 2012، على الموقع الالكتروني:

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act_06032012/Documents/001.pdf

6. مها محمد أيوب، **الإرهاب البيولوجي الدولي**، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، على الموقع الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=109235

رابعا: الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لسنة 1972.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
3. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
4. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

خامسا/ النصوص القانونية الوطنية:

1. قانون العقوبات الجزائري.
2. قانون العقوبات الفرنسي.
3. القانون رقم 03-03 المغربي، المؤرخ في 2003/05/28، المتعلق بمكافحة الإرهاب.
4. القانون التونسي رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر بتاريخ 07 أوت 2015، الجريدة الرسمية، العدد 63.
5. المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70

سادسا/ قرارات مجلس الأمن:

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

1. قرار مجلس أمن رقم 1540 الصادر في 28 أفريل 2004، على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/sc/1540/1540-fact-sheet.shtml

2. قرار الجمعية العامة رقم 288/60 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2006، المتضمن الإستراتجية العالمية لمكافحة الإرهاب على الموقع الإلكتروني:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf?OpenElement

سابعا/ التقارير والمذكرات:

1. تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون بـ"الاتحاد في مواجهة الإرهاب، توصيات لإستراتجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/report.pdf

2. المذكرة الإعلامية رقم 01 للجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثار الأسلحة النووية على صحة الإنسان، على الموقع الالكتروني:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/2013/effects-of-nuclear-weapons-on-human-health.pdf

ب)- باللغة الفرنسية:

أولا/ الكتب:

1. Yves Mayaud, **le terrorisme**, Dalloz, Paris, 1997.

ثانيا/ الرسائل العلمية:

تاريخ الارسال :2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

2. ROBERT Emilie, **L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne « mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001»**, thèse de doctorat en droit, Université de Lille 2, 2011/2012.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1. Sandrine Staffolani, **Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de l'**homme, revue juridique de l'environnement, n°3, 2004.
2. Peter Bradfordm, **Les risques d'attaques d'installations nucléaires**, Colloque international organisé par Pierre Lellouche, Député de Paris sur La menace du terrorisme nucléaire: de l'analyse aux mesures de précaution, sur le site web: http://www.wise-paris.org/francais/rapports/011210TerrorismeNucleaire3.pdf

ج)- المواقع الإلكترونية:

1. https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments
2. https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_0077543E.pdf

تاريخ الارسال: 2017-11-20 **تاريخ القبول** : 2018-05-13 **تاريخ النشر** : 2018-06-17